

المملكة الأردنية الهاشمية



شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

دائرة الموارد البشرية


دليل المشترك

2010

www.edco.jo

الفهرس

رقم الصفحة	البيان
2	المقدمة
2	رسالة الشركة
2	رؤية الشركة
2	الأهداف الإستراتيجية
3	عناوين مكاتب خدمات المشتركين
4	المرفقات اللازمة مع طلب الاشتراك
5	إجراءات الكشف الفني
6	الرسوم والتأمين
6	التوقيع على عقد توريد الطاقة
7	عداد الطاقة الكهربائية
8	فاتورة الكهرباء
9	تسديد قيمة الفاتورة المستحقة
9	فترة تسديد الفاتورة
9	التعرفة التي يتم على أساسها احتساب الفاتورة
11	قيمة الفاتورة
11	تسهيلات الدفع
11	البدايل المطروحة
12	في حال تغيير العنوان
12	الشكاوي
13	المخالفات والعقوبات



المقدمة

نظراً للتطورات التي شهدتها العصر الحديث في جميع المجالات، وعملاً على بناء وتقديم المجتمع الأردني ورفاهيته، لمواكبة مثل تلك التطورات، وكون سلعة الطاقة الكهربائية قد أصبحت عصب وشريان الحياة لمعظم مناحي الحياة، ومع ارتفاع معدل استهلاكها، والذي يعد أحد مؤشرات التطور في جميع الدول.

فقد إهتمت شركة توزيع الكهرباء بتقديم سلعة الطاقة الكهربائية للمشاركين بأفضل الوسائل المتاحة والمتطورة الممكنة، من أجل ضمان إستمرارية التيار الكهربائي، لما لذلك من مردود إيجابي في جميع نواحي الحياة الإجتماعية والصناعية والتجارية والزراعية. ومن واقع حرص الشركة على تطوير خدماتها للمشاركين، وتبسيط وتنظيم إجراءات إيصال التيار الكهربائي وإختصاراً للوقت والجهد، فقد إرتأت إلى وضع هذا الدليل المتواضع لك عزيزي المشترك، ليكون مرشداً و عوناً لك عند رغبتك بإيصال التيار الكهربائي.

رسالة الشركة

تدعيم وتعزيز النظام الكهربائي لمواجهة الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية ، وتزويد مشتركينا بخدمة كهربائية ذات موثوقية عالية ، وتوريدها بأعلى درجات الكفاءة والجودة وبأنسب الاسعار .

رؤية الشركة

تحقيق التميز في تقديم الطاقة الكهربائية للمشاركين، والارتقاء بأداء الشركة إلى أفضل مستويات الإنتاجية، وتحقيق عوائد مالية مناسبة.

الأهداف الإستراتيجية

- ❖ تعزيز مستوى أداء الشركة وتحقيق عوائد مالية مناسبة على الاستثمار.
- ❖ تعزيز ورفع مستوى جودة سلعة الطاقة الكهربائية والخدمات المقدمة لمختلف فئات المشاركين والسعي الى تحقيق رضاهم.
- ❖ تطوير مفاهيم للشراكة والتعاون والتنسيق تتسم بالفاعلية والشفافية مع الجهات المنظمة للقطاع .
- ❖ التعاون مع الجهات الحكومية المتخصصة في جهودها الرامية الى تحقيق الاهداف التنموية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي للمساعدة في بناء وتقديم المجتمع الاردني.

1- طلب الاشتراك بالتيار الكهربائي :

عزيزي المشترك عند رغبتك الاشتراك بالتيار الكهربائي، يرجى حضورك إلى أحد مكاتبنا التالية :-

- 1 - مكاتب خدمات المشتركين في منطقة توزيع كهرباء العقبة :
- المكتب الرئيسي / المدينة حي الدستور – بجانب البنك المركزي.
- مكتب خدمات مشتركين القويرة – مبنى بلدية القويرة .
- 2 - مكاتب خدمات المشتركين في منطقة توزيع كهرباء معان :
-المكتب الرئيسي / المدينة، مكتب الشوبك، مكتب وادي موسى.
-مكتب خدمات المشتركين / معان - وسط البلد – خلف شارع حسن البنا.
- 3 - مكاتب خدمات المشتركين في منطقة توزيع كهرباء الكرك :
مكتب الثنية، مكتب المدينة، مكتب المزار، مكتب القصر، مكتب غور الصافي.
- 4 - مكاتب خدمات المشتركين في دائرة كهرباء الطفيلة :
المكتب الرئيسي / مكتب المدينة - الشارع الرئيسي فوق البنك العربي، مكتب بصيرا.
- 5 - مكاتب خدمات المشتركين في منطقة توزيع كهرباء وادي الأردن والشرقية :
منطقة الأغوار : مكتب الشونة الجنوبية، مكتب دير علا، مكتب الشونة الشمالية، مكتب المشارع.
المنطقة الشرقية : مكتب الأزرق، مكتب الرويشد.

حيث تقوم بتعبئة نموذج طلب الاشتراك بجميع المعلومات المطلوبة، وإعطاء كافة البيانات الضرورية، ليتم توثيقها من أجل تقديم الخدمة على أكمل وجه للمشاركين في التيار الكهربائي، وتسهيل التعامل معهم مستقبلاً.

كما يمكنك الاستفسار من خلال مكاتب الإدارة الموجودة في عمان – خلدا، شارع وصفي النل /حي الخالدين



2- الوثائق المطلوبة لإبرام عقد توريد الطاقة الكهربائية (الإشتراكات الجديدة):

عزيزي المشترك إذا رغبت في الحصول على اشتراك جديد بالتيار الكهربائي، فإن ذلك يتطلب إبرام عقد توريد للطاقة الكهربائية مع الشركة وتقديم الوثائق التالية:

1/2: إذن أشغال جديد من البلدية أو مديرية هندسة البلديات أو أي سلطة أو هيئة رسمية تختص بالتنظيم، ويجوز قبول قرار عدم ممانعة من سلطة وادي الأردن في المناطق التي تتبع للسلطة، وتكون مزودة بالتيار الكهربائي من قبل الشركة، كما يجوز قبول كتاب عدم ممانعة صادرة عن البلديات صاحبة الصلاحية والاختصاص لإيصال التيار الكهربائي لمنازل الأشخاص الذين لا يستطيعون تقديم إذن أشغال، شريطة أن يكون الكتاب صادر عن البلدية صاحبة الصلاحية والاختصاص، على أن يقدم طالب الخدمة تعهد عدلي يضمن حق الشركة فصل التيار الكهربائي وإخلاء مسؤولية الشركة من أي تبعات قانونية نتيجة ذلك، كما يجوز قبول كتاب التخصيص الصادر عن سلطة وادي الأردن للمنازل الواقعة ضمن اختصاصها، كونها الجهة التنظيمية المختصة، ويشترط لقبول إذن الأشغال أو عدم الممانعة أو كتاب التخصيص المشار إليهم، عدم مرور أكثر من سنة على إصدارهم أو تصديقهم مجدداً وبما يفيد عدم نشوء أي تغيير على العقار / المرفق من الجهات المختصة.

2/2: مخطط موقع وترسيم مصدق من الجهة التنظيمية : (شريطة أن لا يكون مضى على إصداره أكثر من سنة)

وذلك لتحديد مكان المرفق على المخطط الهيكلي للمدينة أو القرية، وكذلك نوع الاستخدام (تجاري، صناعي، زراعي، منزلي)، حتى يسهل تحديد منطقة التزويد بالتيار الكهربائي، وتحديد أسلوب الوصول للموقع، من أجل الكشف الفني على التمديدات الكهربائية وتركيب العداد، وكذلك من أجل مساعدة الجابي في أخذ القراءة والتحصيل فيما بعد.

3/2: شهادة إكمال التمديدات الكهربائية :

هذه الشهادة يمنحها المتعهد بعد إكمال التمديدات الكهربائية للمرفق، وهي ضرورية من أجل عملية الفحص والتفتيش.

4/2: عقد الإيجار للمستأجر:

ويشترط لقبوله أن يكون صادراً عن دائرة الأراضي والمساحة، أو شهادة التخصيص من سلطة وادي الأردن، أو مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري، أو أي جهة رسمية يخولها القانون بإعطاء مثل هذا السند أو التخصيص.

5/2: صورة سند تسجيل للمالك:

6/2: مخطط موقع وترسيم مصدق من الجهة التنظيمية.



عزيزي المشترك ...

أما إذا كنت مستأجراً، فعليك تقديم العقد الذي يثبت ذلك، ليتم تحويل الاشتراك باسمك، ليتم مطالبتك بقيمة استهلاك المرفق من الكهرباء، وتكون مسؤولاً عن ذلك. وإذا كنت مالكا ولديك عدد من المشتركين، فعليك متابعتهم عند إخلاء المرفق، لتسديد ما عليهم من أثمان طاقة، وإلا سيتم مطالبتك شخصياً بأثمان هذه الطاقة، ولن يتم إعادة إيصال التيار الكهربائي لهذه المرافق، إلا بعد تسديد كامل المبالغ المطلوبة من أثمان الطاقة، ودفع رسوم إعادة الوصل المقررة.

كونك مالكا، فإنك تكون مسؤولاً عن استكمال إجراءات توصيل التيار الكهربائي لمرفقك، وكونك مؤجراً للمرفق وبقاء الاشتراك باسمك، فإنك تكون مسؤولاً عن دفع قيمة الاستهلاك للتيار الكهربائي. لذا يفضل أن تقوم بتحويل الاشتراك ليكون باسم المستأجر، باعتباره المستفيد من التيار الكهربائي، وإلا ستكون ضامناً لهذا الاستهلاك ومطالباً لتسديد قيمته في حال امتناع المستأجر عن التسديد.

6/2: رخصة مزاولة المهنة للصناعيين والتجارين :

يجب تقديم رخصة مزاولة المهنة للصناعيين والتجارين وشهادة التسجيل والترخيص للشركات والجمعيات التي تصدرها الجهات، لغايات السماح بمباشرة النشاط لأي من هذه الجهات، وبالنسبة للزراعيين يكفي في بعض الأحيان بشهادة صفة الاستعمال التي تصدرها الجهات المختصة.

7/2: صورة عن وثيقة إثبات الشخصية لطالب الاشتراك مبيناً فيها الرقم الوطني.

3- إجراءات الكشف الفني :

عزيزي المشترك ...

أ - بعد تقديمك لطلب الاشتراك واستكمال الوثائق المقدمة، يتم الكشف الفني على العقار / المرفق الخاص بك، للتأكد من مطابقة التمديدات الكهربائية للمواصفات وقواعد السلامة العامة، حسب التعليمات المعمول بها في الشركة، وإعداد التقرير الفني المطلوب.

ب - إذا تبين بأن التمديدات غير مطابقة للمواصفات الفنية وقواعد السلامة العامة، يتم تدوين المخالفات وإبلاغك بها خطياً، لتقوم باستكمال النواقص ومعالجة الأخطاء، وتتقاضى الشركة مبلغ (4) دنانير كأجور كشف فني بعد الكشف الأول.



4- الرسوم والتأمين :

في حال استكمال جميع الخطوات السابقة من (1 - 3)، تقوم بدفع الرسوم والتأمين المقررين بموجب نظام رسوم الخدمات، وهي :-

1/4: الرسوم :

أ- رسوم الاشتراكات الدائمة :

- رسوم اشتراك لعداد الطور الواحد (35) ديناراً.
- رسوم اشتراك للعداد ثلاثي الأطوار (60) ديناراً.

ب- رسوم الاشتراكات المؤقتة :

- رسوم اشتراك لعداد الطور الواحد (40) ديناراً.
- رسوم اشتراك للعداد ثلاثي الأطوار (70) ديناراً.

2/4: التأمين :

أ- تأمين الاشتراكات الدائمة :

ب- تأمين العدادات المؤقتة :

يتم تحديد التأمينات من قبل المعنيين في الشركة استناداً الى التعليمات والتعاميم الادارية الصادرة من قبل ادارة الشركة وفق خصوصية وطبيعة كل منطقة.

5- التوقيع على عقد توريد الطاقة.

عزيزي المشترك ...

فيما بين الطرفين خلال تزويدك بالتيار الكهربائي وسريان مفعول الاشتراك، وتعتبر ملزمة بعد التوقيع عليها، ويتم دفع مبلغ (10) دنائير لدى وزارة المالية طوابع على عقد توريد الطاقة.

بعد دفعك رسوم إيصال التيار والتأمين المقررين، يطلب منك التوقيع على عقد توريد الطاقة، ويعتبر هذا العقد اتفاقية بينك وبين شركة توزيع الكهرباء، وهي التي تحكم العلاقة.



6- عداد الطاقة الكهربائية :

1/6: نقل العداد أو تبديله

تستطيع أن تتقدم بطلب خطي لنقل عداد الطاقة وملحقاته لذات العقار ضمن الشروط التالية :-

- أ - استيفاء رسم الكشف الفني.
- ب ثبوت مطابقة التمديدات الكهربائية للمواصفات وقواعد السلامة العامة المعمول بها في الشركة، بموجب تقرير الكشف الفني المعد لهذه الغاية.
- ج -توفر الإمكانات الفنية والمادية لنقل العداد.
- د - تحمل المشترك الرسوم وكافة الأجور والنفقات والتكاليف المترتبة على عملية نقل العداد.

أما إذا كان طلب نقل العداد بسبب إجراء توسعة للعقار، فنتم عملية النقل بعد استيفاء كافة الأوراق والوثائق المطلوبة للاشتراكات الجديدة، وتستكمل باقي الإجراءات الواردة أعلاه.

ويترتب عليك عزيزي المشترك دفع الرسوم التالية مقابل ذلك :-


المبلغ /بالدينار	نوع الخدمة
5	نقل عداد الطور الواحد ضمن البناء
7	تبديل عداد الطور الواحد
7	نقل عداد الثلاثة أطوار ضمن البناء
7	تبديل عداد ثلاثة أطوار
5	استبدال القاطع الآلي أو الفيوزات لعداد طور واحد
7	استبدال القاطع الآلي أو الفيوزات لعداد ثلاثة أطوار

2/6: فحص عدادات الطاقة :

عندما تشك بوجود خلل فني في العداد أو في كمية الاستهلاك، فإنك تستطيع أن تتقدم بطلب لفحص عداد الطاقة، ويتم الفحص بعد استيفاء الرسوم المقررة، وهي :-

- أ - رسوم فحص عداد طور واحد (5) دنانير.
- ب -رسوم فحص عداد ثلاثة أطوار (5) دنانير.

وبعد فحص العداد والتأكد من عدم صلاحيته، يتم تركيب عداد آخر، ويتم تعديل الفواتير الصادرة على العداد السابق على ضوء الاستهلاكات الجديدة، وفي حال وجود خطأ في الاستهلاك يسجل الخطأ، ويتم اعتبار الفواتير المسددة دفعة مقدمة في حسابك تحسم منها قيمة الفواتير الصادرة بعد إجراء التسوية.



3/6: الوقف المؤقت للاشتراك أو رفع العداد :

تستطيع أن تتقدم بطلب خطي لوقف الاشتراك مؤقتاً أو رفع العداد ضمن الشروط التالية :-

- أ - تقديم تعهد بتحمل مسؤولية أي ضرر يلحق بالغير نتيجة طلبك.
 - ب - تصفية المستحقات المالية المترتبة على الاشتراك.
 - ج - دفع الرسوم المترتبة على وقف التيار الكهربائي.
- ويمكنك إعادة التيار الكهربائي بعد دفع رسوم إعادة التيار الكهربائي وأجرة العداد عن كل شهر فصل فيه التيار الكهربائي.

4/6: فصل التيار الكهربائي :

يتم فصل التيار الكهربائي في الحالات التالية تحت طائلة المسؤولية القانونية :-

- أ - التلاعب والعبث بالعداد من ثقب أو تخريب أو فك أختام أو خلافه.
- ب - سرقة التيار الكهربائي من داخل أو خارج العداد.
- ج - تكرار عدم سداد الفواتير في الموعد المحدد وضمن الفترة المسموحة.

في الحالات الثلاث السابقة يتم فصل التيار عن الاشتراك ولا يعاد التيار إلا بعد إجراء ما يلي :-

- 1 - دفع قيمة التأمين وإعادة النظر فيه بما يتناسب وأعلى معدل استهلاك لشهرين متتاليين.
- 2 - دفع بدل أضرار عن التلاعب بالعداد وسرقة التيار، والتي تتراوح في قيمتها (25%) من قيمة فرق الاستهلاك، بحد أدنى (60) ديناراً للعبث بالعداد، و(120) ديناراً إذا كان العبث من الخط الرئيسي.
- 3 - دفع ثمن فروقات الاستهلاك مقدرة حسب أعلى كمية استهلاك.
- 4 - دفع رسوم الكشف الفني (4) دنانير.
- 5 - دفع مبلغ (3) دنانير رسم إعادة وصل التيار لعدادات الطور الواحد.
- 6 - دفع مبلغ (5) دنانير رسم إعادة وصل التيار لعدادات الثلاث أطوار.

5/6: تغيير صفة الاستعمال :

يعتبر عقد التوريد المبرم مع المشترك ملغياً في حالة تغيير صفة الاستعمال للطاقة الكهربائية، ويستوجب توقيع عقد توريد طاقة جديد، بناءً على صفة الاستعمال الجديد.

6/6: نقل الاشتراك الى مشترك آخر جديد:

يعتبر عقد التوريد المبرم مع المشترك القديم ملغياً ويستوجب إجراء تصفية على الاشتراك وتسديد الذمم المالية المتحققة على الاشتراك ، ومن ثم توقيع عقد توريد طاقة جديد مع المشترك الجديد .

7- فاتورة الكهرباء :

فاتورة الكهرباء الشهرية هي همزة الوصل بينك وبين الشركة، فبعد الانتهاء من كل ما سبق وبعد تركيب العداد وأخذ القراءة، تصدر لك فاتورة بكمية وقيمة الاستهلاك خلال الشهر، وذلك من خلال القارئ المحمول المكون من فاتورة وإشعار فقط (النسخة الأولى تعاد للمشارك، والنسخة الثانية تحفظ للتسديد).

تسديد قيمة الفاتورة المستحقة

عزيزي المشترك ...

من أجل تسديد قيمة الفواتير المستحقة والصادرة باسمك، وحرصاً منا على راحتك، فقد وضعنا أكثر من طريقة للتسديد، وهي :-

أ - عن طريق بنك الإسكان في كافة فروعها في مناطق التوزيع الخاصة بالشركة.

ب - عن طريق مكاتبنا في مناطق التوزيع المختلفة.

ج - عن طريق المكاتب الرئيسية لشركة توزيع الكهرباء - خلدا.

د - عن طريق مكتب البريد في كافة فروعها في مناطق التوزيع الخاصة بالشركة.

ويتم إيصال الفاتورة إليك أخي المشترك عن طريق الجابي.

فترة تسديد الفاتورة

عزيزي المشترك ...

إن إسرارك في تسديد فاتورة الكهرباء، وعدم تخلفك عن دفعها في الموعد المحدد وهو شهر واحد من تاريخ استلامك للفاتورة، من شأنه أن لا يعرضك للإجراءات التالية :-

- فصل التيار الكهربائي عن بيتك ووقف تمتعك بالخدمة.

- رفع قيمة التأمين الموجود لدى الشركة، بما يعادل ضعف أعلى استهلاك لديك في شهرين متتاليين.

- دفع رسوم إعادة وصل التيار ومقدارها (3) دنانير للطور (1) فاز، و(5) دنانير للطور (3) فاز، ويتم زيادة مبلغ (دينار) إضافي في كل مرة تنتج عنها إعادة التوصيل بعد ذلك.

التعرفة التي يتم على أساسها احتساب الفاتورة

عزيزي المشترك ...

إن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء هي الجهة صاحبة الصلاحية عن تحديد التعرفة الكهربائية وتعديلها من وقت لآخر، والتي تحسب على أساسها الفاتورة الشهرية، وذلك حسب نوع الاشتراك كالتالي :-

أ - تعرفة الاستهلاك المنزلي وهي كالتالي :-


من (1 - 160) ك.و.س	(33) فلس / ك.و.س.
من (161 - 300) ك.و.س	(72) فلس / ك.و.س.
من (301 - 500) ك.و.س	(86) فلس / ك.و.س.
من (501) ك.و.س فما فوق	(114) فلس / ك.و.س.

ب -تعرفة الاستهلاك التجاري تعرفة مستوية كالتالي :-

من (1) ك.و.س فما فوق	(87) فلس / ك.و.س.
----------------------	-------------------

ج -تعرفة استهلاك مضخات مياه الشرب والتنقية تعرفة مستوية كالتالي :-

من (1) ك.و.س فما فوق	(42) فلس / ك.و.س.
----------------------	-------------------



- د - تعرفه الاستهلاك **الزراعي** تعرفه مستوية كالتالي :-
من (1) ك.و.س فما فوق (48) فلس / ك.و.س.
تطبق التعرفة الثلاثية إجبارياً على المشتركين الزراعيين الذين يزيد حملهم عن (100) كيلو فولت أمبير وهي :-
الاستهلاك النهاري : (47) فلس / ك.و.س.
الاستهلاك الليلي : (37) فلس / ك.و.س.
فترة الحمل الأقصى : (3.79) دينار / ك.و.
غرامة معامل القدرة : في حال انخفاض معامل القدرة عن (0.88) فلس / ك.و.س.
- هـ- تعرفه تزويد **الصناعي الصغير** وهو الذي لا يتجاوز حملة (200) ك.و تعرفه مستوية كالتالي :-
من (1) ك.و.س فما فوق (50) فلس / ك.و.س.
- و - تعرفه **الصناعي المتوسط** وتعطى للشركات والمصانع التي يزيد حملها عن (200) ك.و كالتالي :-
الاستهلاك النهاري : (47) فلس / ك.و.س.
الاستهلاك الليلي : (37) فلس / ك.و.س.
فترة الحمل الأقصى : (3.79) دينار / ك.و.
غرامة معامل القدرة : في حال انخفاض معامل القدرة عن (0.88) فلس / ك.و.س.
- ز - تعرفه تزويد **الفنادق** وهي تعرفه مستوية كالتالي :-
من (1) ك.و.س فما فوق (87) فلس / ك.و.س.
تطبق التعرفة الثلاثية إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر وهي :-
الاستهلاك النهاري : (82) فلس / ك.و.س.
الاستهلاك الليلي : (71) فلس / ك.و.س.
فترة الحمل الأقصى : (3.79) دينار / ك.و.
غرامة معامل القدرة : في حال انخفاض معامل القدرة عن (0.88) فلس / ك.و.س.
- ح - تعرفه **إنارة الشوارع** تطبق على الاستهلاكات التي تزيد عن مستوى استهلاك عام 1988 تعرفه مستوية كالتالي :-
من (1) ك.و.س فما فوق (52) فلس / ك.و.س.
- ط - تعرفه **القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة** تعرفه مستوية كالتالي :-
من (1) ك.و.س فما فوق (82) فلس / ك.و.س.
- ي - التعرفة المختلطة **تجاري / زراعي** وتطبق على آبار المياه المرخصة لضخ المياه لأغراض تجارية وزراعية (74) فلس / ك.و.س.
- ك - تعرفه **قطاع الموانئ** تعرفه مستوية كالتالي :-
من (1) ك.و.س فما فوق (59) فلس / ك.و.س.



قيمة الفاتورة

إن المبلغ المثبت على فاتورة الكهرباء لا يمثل قيمة الاستهلاك فقط، وإنما يتضمن بالإضافة لذلك :-

- 1 -ضريبة فلس الريف - وهي بمعدل فلس واحد عن ك.و.س.
- 2 -رسوم تلفزيون بواقع دينار واحد شهرياً.
- 3 -رسوم نفايات حسب ما تقرره البلدية التابع لها المشترك.
- 4 -أجرة العداد الشهرية وهي بحسب نوع التزويد كالتالي :-
 - عداد طور واحد (200) فلس.
 - عداد ثلاثة أطوار (500) فلس.
 - عدادات المشتركين على شبكات الفولطية المتوسطة :-
 - أ - مشتركين مزودين من محطات تحويل خاصة بهم (10) دنائير شهرياً.
 - ب - مشتركين مزودين من محطات تحويل خاصة بهم، ويلزمهم تركيب مفاتيح وأجهزة قياس على الفولطية (11/6.6) ك.ف (15) دينار شهرياً.
 - ج - مشتركين مزودين من محطات تحويل خاصة بهم، ويلزمهم تركيب مفاتيح وأجهزة قياس على الفولطية (33) ك.ف (40) دينار شهرياً.
- 5- فرق اسعار الوقود.
- 6 - الحسميات – تمنح أماكن العبادة، والمدارس الحكومية، وكلليات المجتمع الحكومية، والجامعات الحكومية والمستشفيات الحكومية، والجمعيات الخيرية حسماً مقداره (25%) من أثمان الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً، بما في ذلك التي تتبع للقوات المسلحة الأردنية والامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة.

تسهيلات الدفع

تسعى شركة توزيع الكهرباء إلى تسهيل الأمر على المواطنين المشتركين بالتيار الكهربائي، وذلك بإعطائهم بدائل لتسديد قيمة الفاتورة، ويعتمد ذلك على قيام المشترك بالمبادرة من طرفه بالاتصال بنا أو بمكاتبتنا في المناطق والمواقع المذكورة سابقاً، للاتفاق على البدائل والترتيبات اللازمة لتسديد قيمة الفاتورة دون تأخير.

البدائل المطروحة

- أ - دفع مبلغ مقدم لأي مبلغ متوفر لديك تحت حساب الفواتير، وهذا المبلغ يغطي الفواتير الصادرة ويسددها فوراً.
- ب -التسديد بموجب شيكات بنكية مصدقة.
- ج -التسديد بموجب شيكات بنكية عادية.
- د - التسديد من خلال فتح اعتماد مستندي بنكي منظم حسب الأصول القانونية والتجارية لصالح الشركة.

ويجري تحديد طريقة الدفع المناسبة بالاتفاق معك، ويراعى في ذلك مدى التزامك في تسديد أثمان الطاقة في الفترات السابقة، وإذا كان لديك أية أفكار أو مقترحات بهذا الخصوص، فإنك تستطيع أن تزودنا بها، وسنعمل على دراستها وتطبيقها إن أمكن.

تغيير العنوان

عند ترك المرفق، يجب أن تقوم بإبلاغنا من أجل تصفية الاشتراك وتصفية حسابك، والذي يتم حسب الخطوات التالية :-


- أ - يقوم أحد الموظفين في مكتب خدمات المشتركين أو أحد الجباة، بزيارة المرفق لقراءة العداد، وأخذ آخر قراءة للاستهلاك.
 - ب - يتم احتساب قيمة الاستهلاك على ضوء التعرفة المطبقة.
 - ج - يؤخذ في الاعتبار أية فواتير مسددة سابقاً.
 - د - يتم تصفية كافة الفواتير غير المسددة، وكذلك قيمة آخر استهلاك من التأمين المدفوع. وفي حالة زيادة القيمة المطلوبة عن قيمة التأمين، يتم مطالبتك بالفرق ولا يعاد وصل التيار الكهربائي إلا بعد تسديد قيمة كافة الاستهلاكات المستحقة.
- أما في حالة وجود فرق لحسابك، فيتم صرفه لك من صندوق الشركة.

8- الشكاوي :

عزيزي المشترك ...

إن شركة توزيع الكهرباء ومن واقع حرصها على راحتك وخدمتك، يهتما أن تكون على اتصال مباشر معك دائماً، لمعرفة مدى رضاك عن الخدمة المقدمة، أو وجود أية ملاحظات لديك، فإننا نرجو أن تترك لنا عنوانك أو رقم الهاتف لدى وحدة التفتيش والشكاوي في مناطق توزيع الكهرباء لنتمكن من الاتصال بك.

كما يمكنك تقديم أية شكوى لديك من خلال البريد الإلكتروني complaints@edco.jo



9- المخالفات والعقوبات:

عزيزي المشترك ،،،

حرصاً من الدولة على الحفاظ على المرافق العامة واستمرارية الخدمات الكهربائية والوقوف بحزم ضد الافعال المجرمة التي ترتكب من قبل بعض القلة فقد جرم قانون العقوبات وقانون الكهرباء الاردني العديد من الافعال ورتب العقوبات التالية بشأنها:

العقوبة	المخالفة	المواد في قانون الكهرباء الاردني
- الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسين الف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار او بكلتا العقوبتين. - للهيئة اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لوقف ذلك النشاط ومنع وقوعه مجدداً وعلى الجهات الرسمية المختصة توفير المساعدة للهيئة بهذا الخصوص.	أ- القيام ب توليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها او تشغيل نظام النقل دون الحصول على رخصة لتلك الهيئة او موافقة مجلس الوزراء. ب- في حال امتناع الجهة التي تمت ادانتها بارتكاب المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن التوقف عن القيام بنشاطها غير المرخص. ج- إذا توقفت الجهة التي تمت ادانتها عن الاستمرار في القيام بالنشاط غير المرخص، يجوز لها تقديم طلب لترخيص من الهيئة وفقاً لاحكام هذا القانون، دون ان يحول ذلك من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها.	المادة (49):
-الحبس من ستة أشهر الى سنتين او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.	- القيام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونية دون وجه حق او الاقدام اوالمساعدة على سرقة الطاقة الكهربائية.	المادة (50)
-الحبس من شهر الى سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.	- الاقدام او المساعدة قسداً على العبث او فض اختام العداد او القاطع الكهربائي الخاص بالشركة الموردة للطاقة الكهربائية والمركب قبل العداد او اختام لوحات التوزيع الرئيسية او الفرعية وذلك بقصد سرقة التيار الكهربائي.	المادة (51)
- الحبس من سنة الى ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين. - الحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.	- الاقدام قسداً على تخريب او هدم او تعطيل المنشآت الكهربائية او الحاق الضرر بها. - الاهمال او الخطأ في تخريب او هدم او تعطيل المنشآت الكهربائية او الحاق الضرر بها.	المادة (52)
	تضاعق العقوبة على الافعال المنصوص عليها في المواد (49) و (50) و (51) و (52) من قانون الكهرباء الاردني اذا نجم عنها خطر على السلامة العامة.	المادة (53)
	تطبق على الجرائم الواقعة على العاملين في الشركات المرخصة للتوليد او النقل او تزويد او توزيع الطاقة الكهربائية او تشغيل النظام خلال ادائهم لعمالهم العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على موظفي السلطة العامة بموجب احكام قانون العقوبات الاردني.	المادة (54)
	على الرغم مما ورد في المواد (49) و (50) و (51) و (52) من هذا القانون، للمرخص له بالتزويد بالجملة او بالتزويد بالتجزئة ان يقطع الطاقة الكهربائية عن اي مستهلك تخلف عن دفع مبلغ مستحق عليه او قام باستجرار الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة او عبث في مكونات النقل او نظام التوزيع والعدادات المرتبطة بها او المنشآت الكهربائية بصورة منافية للقانون وذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.	المادة (55)



10- ارقام هواتف الشركة :

وحرصاً منا على التواصل معك باستمرار، فقد تم تخصيص العديد من أرقام الهواتف في مناطق التوزيع، ليتم من خلالها تقديم أية إقتراحات أو شكاوى أو إستفسارات من قبلكم، وهي:

06/ 5331330	المكاتب الرئيسية / خلدا
03/ 2014143	العقبة
03/ 2047113	القوية
03/ 2132077	معان
03/ 2164174	الشوبك
03/ 2156050	وادي موسى
03/ 2354238	الكرك
03/ 2387210	الثنية
03/ 2372321	المزار
03/ 2315410	القصر
03/ 2302630	الصافي
03/ 2242661	الطفيلة
03/ 2267131	بصيرا
05/ 3573111	دير علا
05/ 3581123	الشونة الجنوبية
02/ 6587443	الشونة الشمالية
02/ 6560743	المشارع
02/ 6292219	الرويشد
05/ 3835121	الأزرق

ونحن دوماً في خدمتك

